AALCO / 56 / NAIROBI /2017 / SD / S9
للاستخدام الرسمي فقط

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية

التطرف العنيف والإرهاب
(الجوانب القانونية)

إعداد:
الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية
29 سي، ريزال مارغ،
ديبلوماتيك انكليف، تشاناكيابوري،
نيودلهي – 110021
(الهند)

التطرف العنيف والإرهاب (الجوانب القانونية)

المحتويات

أولاً. مقدمة 3
ثانياً. عمل الأمانة العامة بشأن موضوع "التطرف العنيف ومظاهره" 5
ثالثاً. ملخص لنتائج الاجتماعين ما بين الدورات للخبراء القانونيين 6
رابعاً. المناقشات الجارية على مستوى الأمم المتحدة 7
أ. الاستعراض الخامس لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب 7
ب. التقرير الرابع للأمين العام للأمم المتحدة على التهديد الذي تشكله الدولة الاسلامية في العراق والشام 8
خامساً. تعليقات وملاحظات الأمانة العامة لآلكو 11
الملحق الأول: مشروع قرار(أ) للدورة السنوية السادسة والخمسون 15
الملحق الثاني: مشروع قرار(ب) للدورة السنوية السادسة والخمسون 18
الملحق الثالث: مبادئ آلكو والمبادئ التوجيهية لمكافحة التطرف العنيف 21
الملحق الرابع: مشروع [قرار] [المبادئ والخطوط التوجيهية] / [المبادئ التوجيهية] لآلكو لمكافحة التطرف العنيف ومظاهره 24
الملحق الرابع أ: الأحكام المقترحة من قبل الدول الأعضاء 29

التطرف العنيف والإرهاب (الجوانب القانونية)

أولاً. مقدمة

1. لاتزال تهديدات التطرف العنيف والإرهاب الشاغل الرئيسي للمجتمع الدولي بشكل عام وبالنسبة للدول في أفريقيا والشرق الأوسط وآسيا بشكل خاص. ولذلك أصبحت مكافحة التطرف العنيف أولوية للدول في جميع أنحاءالعالم وقضيةً معاصرةً في القانون الدولي ضمن السياق الواسع للإرهاب مع التركيز بشكل خاص على القضايا القانونية التي تحيط بالموضوع، وقد جدت طريقها إلى برنامج عمل المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (آلكو) في عام 2014.

2. وُضع البند المعنون "الإرهاب الدولي" على جدول أعمال الدورة الأربعين لآلكو التي تم عقدها في نيودلهي _الهند (2001) بناءً على إشارة حكومة الهند. *لقد شُعر* أن النظر في هذا البند من قبل آلكو *سيكون مفيداً وذا صلة في سياق المفاوضات الجارية في لجنة* الأمم المتحدة المخصصة لوضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي (CCIT). عقد اجتماع خاص شامل حول "حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب" نظمته آلكو بمساعدة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) خلال الدورة السنوية الحادية والأربعين لآلكو التي عقدت في أبوجا,بيجيريا (2002) وجهت دورات لاحقة أمانة آلكو للقيام بالرصد والإبلاغ عن *التقدم المحرز في اللجنة* المخصصة *في المفاوضات المتعلقة بصياغة اتفاقية* شاملة بشأن الإرهاب الدولي (CCIT)، وطلبت من الأمانة إجراء دراسة معمقة حول هذا الموضوع. بعد ذلك نشر مركز آلكو للبحوث والتدريب دراسة أولية بشأن مفهوم الإرهاب الدولي في عام 2006.

3. عقب الفظائع التي ارتكبتها الجماعات المتطرفة في أفريقيا وآسيا والشرق الأوسط تم تعديل عنوان الموضوع ليصبح "التطرف العنيف والإرهاب (الجوانب القانونية)" بناءً على طلب الجمهورية الإسلامية الإيرانية وإدخاله في جدول أعمال آلكو في عام 2014 في الدورة السنوية الثالثة والخمسين التي عقدت في طهران _إيران. وشملت الدورة السنوية الثالثة والخمسين أيضاً لقاءً خاصاً استمر لنصف يوم حول هذا الموضوع.

4. وجاء إدخال الموضوع المعدل في جدول أعمال المنظمة بعد اعتماد قرار الجمعية العامة 68/127 بالإجماع المعنون "عالم ضد العنف والتطرف العنيف[1] في 18 كانون الأول / ديسمبر 2013 الذي أدان بشدة في جملة من الأمور التطرف العنيف في جميع أشكاله ومظاهره، واستنكر العنف الطائفي، واعترف بالحاجة إلى نهج شامل لمكافحة التطرف العنيف مع معالجة الظروف المؤدية إلى انتشاره. بعد ذلك بوقت قصير أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 2178 في 24 أيلول / سبتمبر 2014.[2] أكد القرار 2178 والذي شارك في رعايته أكثر من 100 دولة، وفي {3}جملة من الأمور{/3} على أهمية التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتعزيز التعاون الدولي.

5. تضمنت الورة الخامسة والثلاثون اجتماعاً خاصاً استمر لنصف يوم حول موضوع "العنف والتطرف والإرهاب (الجوانب القانونية)"، حيث صدر القرار (AALCO / RES / 53 / SP2)، وتم توجيه أمانة منظمة آلكو إلى تنسيق عقد اجتماعات الخبراء فيما بين الدورات [...] للنظر في مبادئ المنظمة للتنسيق لمكافحة التطرف العنيف ومظاهره مما يمكن أن يؤدي إلى صياغة مبادئ توجيهية آسيوية -أفريقية بشأن التطرف العنيف ومظاهره. وكرر أيضاً هذا التوجيه قرار AALCO / RES / 54 / S9 في الدورة السنوية الرابعة والخمسون في بكين، جمهورية الصين الشعبية (2015). وفقا لهذه التوجيهات، عقدت أمانة آلكو اجتماعين بين الدورات للخبراء القانونيين بشأن التطرف العنيف وتجلياته في 28-29 كانون الثاني / يناير 2016، ويوم 16 أيار / مايو عام 2016. وخلال الاجتماع الذي استمر يومين نظر خبراء قانونيون من الدول الأعضاء في آلكو في مشروع الأمانة بشأن "المبادئ والتوجيهات لمكافحة التطرف العنيف ومظاهره".

6. وبعد اختتام الاجتماع الثاني بين الدورتين في 16 أيار / مايو 2016 والدورة السنوية الخامسة والخمسين تم توجيه أمانة آلكو إلى القرار AALCO/RES/55/S9، لإعداد تقرير عن المناقشات الجارية حول الموضوع للتطرف العنيف على مستوى الأمم المتحدة الذي سيقدم إلى الدورة السنوية السادسة والخمسين في عام 2017 ويناقشه فريق عمل من المقرر تشكيله لهذا الغرض خلال دورة عام 2017.[3] بالإضافة إلى ذلك تم توجيه الأمانة العامة لإعداد مشروع قرار يتماشى مع التعليقات الواردة من الدول الأعضاء في منظمة آلكو خلال اجتماع ما بين الدورات، والتي هي أيضا سيتم مناقشتها من قبل فريق العمل.[4]

---

[1] A/RES/68/127
[2] S/RES/2178
[3] AALCO/RES/55/S9، الفقرة 3 من المنطوق
[4] AALCO/RES/55/S9، الفقرة 4 من المنطوق

7. يستعرض هذا الملخص بايجاز العمل الذي تم انجازه من قبل الأمانة العامة لآلكو حول موضوع "التطرف العنيف ومظاهره"، وكذلك نتائج الاجتماعين بين الدورات التي عقدت في عام 2016. وسيتضمن الموجز أيضا لمحة عامة عن العمل الذي قامت به الأمم المتحدة ووكالاتها بما في ذلك: التقرير الرابع للأمين العام للأمم المتحدة بشأن التهديد الذي يفرضه تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام؛ والاستعراض الخامس لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

ثانياً. عمل الأمانة العامة بشأن موضوع "التطرف العنيف ومظاهره"

8. وقد أعدت الأمانة العامة لمنظمة آلكو مشروع قرار بشأن مبادئ آلكو وتوجيهاتها لمكافحة التطرف العنيف وفقا للتفويض التي تلقته الأمانة في الوثيقة RES/53/SP2 في إطار التحضير لاجتماع الخبراء الذي ينعقد بين الدورات لمدة يومين في الفترة من 28 إلى 29 كانون الثاني / يناير 2016. أعدت الأمانة المشروع ووزعته بالإضافة إلى مذكرة تفسيرية كان القصد منها أن تشكل الأساس للمناقشات التي دارت في الاجتماع.

9. تم تقسيم منطوق *مشروع القرار* إلى قسمين. تضمن القسم الأول أحد عشر مبدأً للقانون الدولي حددتها أمانة آلكو لتكون مناسبة لمكافحة التطرف العنيف وهي مستمدة من مصادر مختلفة للقانون الدولي، وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة، إعلانات العلاقات الودية[5] والقانون الدولي العرفي. تعكس هذه المبادئ المبادئ الهامة التي تشجع الدول وفي بعض الحالات ملزمة بمراعاة واحترام مكافحة التطرف العنيف.

10. يتضمن القسم الثاني من *مشروع القرار* 16 المبادئ التوجيهية التي تشكل تدابير أكثر تحديدا والتي حددتها أمانة الآلكو استنادا إلى الاحتياجات والتحديات العملية، كخطوات مفيدة تتخذها الدول لمكافحة آفة التطرف العنيف. تأثرت المبادئ التوجيهية وبعض المبادئ من الناحية النظرية والموضوعية بالركيزتين الأولى والرابعة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، والتي تعمل على معالجة العوامل البيئية التي تساهم في انتشار الإرهاب وبالتالي التطرف العنيف و حماية حقوق الإنسان.

11. إضافةً إلى ذلك، تضمن الجزء الافتتاحي من مشروع القرار تعريفاً لـ "التطرف العنيف" الذي صاغته الأمانة كرد فعل على الاستخدام العشوائي والمشوش والمتقاطع لمصطلحات "التطرف العنيف" و "الإرهاب"، والذي يرجع إلى حقيقة أنه لم تبذل محاولات سابقة لتحديد "التطرف العنيف" من وجهة النظر

[5] الإعلان عن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، A/RES/2625(XXV)، 24 تشرين الأول / أكتوبر 1970.

القانونية. كما سعت الأمانة إلى تعريف مصطلحات "المجموعات المتطرفة العنيفة" و "التطرف" بغاية تفسير أحكام مشروع القرار.

12. وقد بينت المذكرة التوضيحية المرافقة لمشروع القرار الخلفية والأساس المنطقي للأحكام المحددة واللغة الواردة في مشروع القرار وأوضحت أساس استنتاجات الأمانة وفهمها لمختلف جوانب التطرف العنيف. وقد أرفقت نسخة من *مشروع القرار* إلى هذا الموجز بوصفه الملحق الأول لسهولة الرجوع إليه.

ثالثاً. ملخص لنتائج الاجتماعين ما بين الدورات للخبراء القانونيين

13. شهد اجتماع ما بين الدورات الأول من الخبراء القانونيين، برئاسة السيدة أليس أوتوتي، نائب المفوض السامي لغانا، بمشاركة 25 دولة من الدول الأعضاء في منظمة آلكو. من بينهم 24 دولة ممثلة في الاجتماع ودولة واحدة إضافية قدمت تعليقات كتابية إلى الأمانة العامة بشأن *مشروع القرار*. *بينما لم تجد بعض عناصر* مشروع القرار، كتعريف مصطلح "التطرف العنيف" حلولاً مرضيةً في الاجتماع، وتم مؤقتاً تبني معظم أحكام المشروع من قبل المندوبين الحاضرين في الاجتماع بعد إجراء المناقشات وبعض التعديلات. قدم المندوبان من تركيا وجمهورية الصين الشعبية أيضاً، للأخذ بعين الاعتبار الوفود الأخرى، نصوص الأحكام الإضافية المحتملة.

14. ومع ذلك، وبالرجوع إلى حقيقة أن المندوبين شعروا أنه لم تتم مناقشة كامل أحكام المشروع بشكل كاف، تقرر عقد اجتماع ثانٍ قبل الدورة السنوية مباشرةً، مما سيسمح للمندوبين إكمال المشروع الذي قد يقدم إلى الجلسة العامة لاعتماده. لذلك وضعت الأمانة في جدولها اجتماعاً ثانياً ما بين الدورات للخبراء القانونيين تقرر عقده يوم 16 أيار/ مايو عام 2016، والذي من شأنه أن يعطي المندوبين الفرصة لإكمال المشروع لتقديمه إلى الجلسة العامة في الدورة السنوية الخامسة والخمسين.

15. تم توزيع النص المعدل لمبادئ آلكو وإرشاداتها / مبادئها التوجيهية لمكافحة التطرف العنيف على النحو المتفق عليه بصفة مؤقتة في ختام الاجتماع الأول ما بين الدورات، على أن تقوم الدول الأعضاء بالنظر فيها عقب انتتهاء الاجتماع. بالإضافة إلى ذلك أعدت الأمانة تقريراً موجزاً عن أعمال اجتماع ما بين الدورات ورفعته إلى موقع آلكو الالكتروني ليتم الاطلاع عليه من قبل الأطراف المعنية.[6]

[6] يمكن الاطلاع على جميع الوثائق ذات الصلة المتعلقة اجتماع بين الدورات والعشرين للخبراء القانونيين حول التطرف العنيف ومظاهره الذي عقد في 28-29 كانون الثاني / يناير 2016 من خلال الرابط < http://www.aalco.int/scripts/list-posting .ASP؟ recordid = 464 >.

16. وعقد الاجتماع الثاني للخبراء القانونيين فيما بين الدورات قبل يوم واحد من انعقاد الدورة السنوية الخامسة والخمسين لمنظمة آلكو وترأسه السيد محمود سامي مساعد وزير الخارجية للشؤون القانونية الدولية والمعاهدات في مصر. وفي هذا الاجتماع اتفق المندوبون على أنه في ضوء المناقشات الجارية على المستوى الدولي في الجمعية العامة للأمم المتحدة والمحافل الأخرى سيكون من الأفضل تقديم تقارير الأمانة عن المداولات المستمرة في الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من المنتديات بغرض تقديم التقرير إلى فريق عمل سيشكل في الدورة السنوية السادسة والخمسين في عام 2017.بعد ذلك تم تعديل القرار[7] ليعكس هذه النتيجة ويتم اعتمادها من قبل الجلسة العامة لآلكو.

رابعاً. المناقشات الجارية على مستوى الأمم المتحدة

أ. الاستعراض الخامس لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

17. في 1 تموز / يوليو 2016 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوافق الآراء القرارA/RES/70/291 بشأن الاستعراض الخامس للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، الذي يعزز توافق الآراء العالمي في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف. يراجع الاجتماع الاستراتيجية كل سنتين، وجاء اعتماد قرار جديد في اليوم الثاني والأخير من الاستعراض الخامس الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الذكرى العاشرة للاستراتيجية.

18. ويدعو القرار المكون من 15 صفحة "الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المناسبة إلى تكثيف جهودها" لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بطريقة متكاملة ومتوازنة وقد اعتمدته الجمعية في عام 2006 لتعزيز الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب. يكرر النص أيضاً إدانته القوية والقاطعة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أيا كان مرتكبوه وحيثما ارتكب وأيا كانت أغراضه.

19. وأقرت الجمعية العامة بأهمية منع التطرف العنيف عندما يكون مؤدياً للإرهاب، وأوصت بأن تنظر الدول الأعضاء في تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في خطة عمل الأمينالعام لمنع التطرف العنيف، حسبما ينطبق على الاتفاقية الوطنية. وفي حين أن القرار يعترف بالصعوبات التي يواجهها المجتمع الدولي في معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب والتطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، فإنه يحث الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على اتخاذ تدابير وفقاً للقانون الدولي مع ضمان

[7] RES/55/S9

الملكية الوطنية لمعالجة جميع عوامل التطرف العنيف التي تفضي إلى الإرهاب الداخلي والخارجي على حد سواء وبطريقة متوازنة.

20. دعت الجمعية العامة أيضا الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون على المستويات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والثنائية لمواجهة التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب من خلال تعزيز تبادل المعلومات التشغيلية وفي الوقت المناسب والدعم اللوجستي حسب الاقتضاء ووأنشطة بناء القدرات لتبادل وتبني أفضل الممارسات لتحديد المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومنع سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب من الدول الأعضاء، لمنع تمويل وحشد وتجنيد وتنظيم المقاتلين الإرهابيين الأجانب، لتعزيز الدولية و التعاون الإقليمي في تبادل المعلومات، وعلى سلطات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية من أجل التصدي على نحو أفضل لخطر عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومكافحة التطرف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب والتطرف للإرهاب، وتعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ برامج إزالة التطرف وضمان أن أي شخص يشارك في التمويل أو التخطيط للأعمال التحضيرية أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعم الأعمال الإرهابية أو تقديم الأموال إلى الإرهابيينين يمتثل إلى العدالة، تلبية للالتزامات بموجب القانون الدولي فضلا عن القانون المحلي المطبق.

21. أكد القرار أيضا في الأساس فكرة أن الإرهاب والتطرف العنيف عندما يؤدي إلى الإرهاب لا يمكن ولا ينبغي أن يرتبط بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية، وأن أي تدابير تتخذتها الدول الأعضاء لمنع الإرهاب ومكافحته فضلاً عن منع التطرف العنيف عندما يؤدي إلى الإرهاب يجب أن تمتثل امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما مقاصدها ومبادئها، وأهمية الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي. وشددت الجمعية العامة للأمم المتحدة كذلك على أن جهود مكافحة الإرهاب التي تهمل سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وتنتهك القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين وحقوق الإنسان و الحريات الأساسية خيانة ليس فقط للقيم التي تسعى إلى التمسك بها فحسب بل قد تزيد أيضا من التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب..

22. وأكد القرار أيضا أهمية التعليم كأداة للمساعدة على منع الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، ورحب باتفاق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مع الدول الأعضاء لتنفيذ استراتيجيات لمنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب من خلال التعليم.

ب. التقرير الرابع للأمين العام للأمم المتحدة على التهديد الذي تشكله الدولة الاسلامية في العراق والشام

23. وقد أعرب مجلس الأمن في قراره 2253 (2015) عن عزمه على التصدي للتهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (ISIL، المعروف أيضا باسم داعش) للسلم والأمن الدوليين، وشدد على أهمية قطع مدها بالأموال ومنعها من التخطيط وتيسير الهجمات. وطلب القرار أيضا أن يقدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا أوليا على المستوى الاستراتيجي يليه تحديثات كل أربعة أشهر بعد ذلك. وقدم التقرير الرابع في 2 شباط / فبراير عام 2017.

24. وقد أعد التقرير بإسهام المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، بالتعاون الوثيق مع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات عملا بقرار مجلس الأمن 1526 (2014) و 2253 (2015)، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية. وبالإضافة إلى تقديم معلومات مستكملة عن خطورة التهديد الذي يشكله تنظيم داعش والجماعات والكيانات المرتبطة به فقد نظر التقرير أيضا في وجود وتأثير تنظيم داعش خارج العراق والجمهورية العربية السورية بما في ذلك في أوروبا والمغرب العربي وغرب أفريقيا. وتناولت أيضا الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في تلك المناطق لتنفيذ تدابير في عدد من المجالات الموضوعية، بما في ذلك التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب الذين يعودون إما إلى أوطانهم أو يسافرون إلى دول أخرى.

25. قسم الأمين العام تقريره على نطاق وسع استناداً الى ثلاثة محاور رئيسية هي: أ) التهديد الحالي الذي يمثله داعش. ب) التهديد المتنامي الذي يشكله داعش. ج) ردود على التهديد المتنامي. وتناول القسم الثالث من التقرير مقياس التطرف العنيف (CVE)، والوقاية من التطرف العنيف (PVE) والجهود المبذولة لمكافحة التطرف في مختلف أنحاء العالم من قبل جهات فاعلة مختلفة لمواجهة تهديد تنظيم داعش.

26. وحدد الأمين العام ضرورة قيام الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بتشكيل شراكات مع مقدمي خدمات الاتصالات من أجل مكافحة تنظيم الدولة الإسلامية وانتشار التطرف العنيف على الإنترنت. وأشار أيضا إلى إعلان فاسيبوك و ميكروسوفت و تويتر و يوتوب لتطوير قاعدة بيانات مشتركة تحتوي على "بصمات رقمية" للصور المتطرفة العنيفة، والتي تهدف إلى تسهيل إزالة المحتوى الذي ينتهك بنود وشروط الموقع الإلكتروني.

27. وذكر التقرير أن الدول الأعضاء بصدد وضع نهج شامل لمكافحة التطرف العنيف والوقاية منه، بما في ذلك توسيع نطاق الشراكات مع طائفة من أصحاب المصلحة والجهات الفاعلة غير الحكومية لزيادة فعالية هذه الاستراتيجيات.وضع الاتحاد الأوروبي مشروع "إمباكت أوروبا" والذي يتكون من مجموعة أدوات تقييم تستند إلى قاعدة بيانات المعرفة عن عوامل التطرف والتدخل الحالي ودورة تدريبية ودليل،

ومشروع منع التعارض والتخفيف من حدة التطرف المعروف باسم مشروع "برايمي" لوضع نموذج "الممثل الوحيد" "للأحداث متطرفة. وتعتمد هذه المبادرات على مشاركة أفراد يتمتعون بالمصداقية في نظر الأفراد المستهدفين، مثل أعضاء الجماعات المتطرفة السابقين، ويبرزون دور الأسرة والأصدقاء والمجتمع المحلي في عملية إزالة التطرف ويعترفون بالحاجة إلى التصدي والعوامل النفسية وتقديم البدائل للأفراد المعرضين لخطر التطرف. تعتمد هذه المبادرات على مشاركة الأفراد الذين لديهم مصداقية في عيون الشخص المستهدف، مثل أعضاء سابقين في الجماعات المتطرفة، تسليط الضوء على دور الأسرة والأصدقاء والمجتمع المحلي في عملية اجتثاث التطرف وندرك الحاجة إلى معالجة العوامل النفسية وتقديم بدائل للأفراد المعرضين لخطر التطرف.

28. كما عرض التقرير برامج معهد الأمم المتحدة لأبحاث الجريمة والعدالة وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي لتدريب الزعماء الدينيين وأخصائيي علم النفس في السجون وتوفير برامج مهنية وتعليمية تهدف إلى منع التطرف والتطرف العنيف في السجون. كما نظم المعهد الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة في المغرب برامج تدريبية مماثلة.

29. وفي نوفمبر قام فريق العمل المعني بالساحل التابع للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب بمشاركة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، حلقة عمل للخبراء واجتماعا عاما في الجزائر بشأن الخطط الوطنية لمنع التطرف العنيف. وركزت المناقشات على الخطط الوطنية لمنع التطرف العنيف وإنشاء شبكات بين الممارسين الإقليميين والوطنيين وتحديد الموارد. كما عقد اجتماع مشترك بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان ولجنة الاتحاد الأفريقي والمركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب بشأن العنف الجنسي ومنع التطرف العنيف في الجزائر في نوفمبر، وركز على تعزيز البعد الجنسي للجنة والدول الأعضاء فيها والبرامج والسياسات المتعلقة بالتطرف العنيف وتحليل الممارسات الواعدة والمجالات التي تحتاج إلى مزيد من البحث والتوجيه. تبادل المشاركون الأنشطة الجيدة من الجزائر ومالي ونيجيريا والصومال وكذلك من دول أمريكا اللاتينية.

30. ووفقا لمعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة يتم حاليا تنفيذ مشروع رائد مدته أربع سنوات بشأن مكافحة التطرف والتطرف العنيف في منطقة الساحل والمغرب، بهدف تعزيز قدرة المجتمع المدني والجهات الفاعلة من غير الدول بما في ذلك المرأة والرجل ومنظمات الشباب ووسائل الإعلام والرابطات الثقافية والدينية والمجتمعات المحلية من أجل الاضطلاع بأنشطة مبتكرة ونشر الدروس المستفادة والممارسات الجيدة. وخلال عام 2016 استعرض المعهد أيضا المبادرات الرامية إلى مكافحة التطرف العنيف الذي وضعته المنظمات غير الحكومية في المغرب والساحل بغية تحديد مبادرات معينة للتقييم اعتبارا من عام 2017 وما بعده.

31. ويواصل فريق تابع للفريق العامل المعني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب، التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، تدريب موظفي إنفاذ القانون على قانون حقوق الإنسان والردود المتوافقة مع حقوق الإنسان لمكافحة الإرهاب.وعقدت في أبوجا في سبتمبر دورة تدريبية لـ 25 من كبار المسؤولين في إنفاذ القانون والأمن في نيجيريا في مجال مكافحة الإرهاب لتعزيز معرفتهم بقوانين حقوق الإنسان والمبادئ المنطبقة على مجال ممارستهم.

32. كما أشار تقرير الأمين العام بشكل خاص إلى دليل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن إدارة السجناء المتطرفين العنيفين ومنع التطرف إلى العنف في السجون[8] الذي نشر في نوفمبر 2016 ورافق هذا الدليل الشامل أيضا موجز للتوصيات المعنونة "المبادئ والتوصيات الرئيسية لإدارة السجناء المتطرفين العنيفين ومنع التطرف بالعنف في السجون".[9] ويركز هذا الكتيب والموجز على جملة أمور منها: المسائل الأساسية المتعلقة بإدارة السجناء المتطرفين العنيفين؛ وإدارة موظفي السجون الذين يعملون مع السجناء المتطرفين العنيفين؛ تقييم المخاطر التي يشكلها هؤلاء السجناء؛ فك الارتباط بين السجناء والمعتقدات المتطرفة العنيفة؛ ومنع التطرف إلى التطرف العنيف؛ وإعادة إدماج السجناء في المجتمع.

خامساً. تعليقات وملاحظات الأمانة العامة آلكو

33. والجهود التي بذلت مؤخرا على مستوى الأمم المتحدة والنتائج التي توصل إليها تقرير الأمين العام للأمم المتحدة تتفق تماما مع التوصيات الواردة في خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف[10] التي صدرت في 24 كانون الثاني / ديسمبر 2015. وهي تعكس أيضا صحة التوصيات الصادرة عن أمانة منظمة آلكو في مشروع قرارها بشأن مبادئ آلكو ومبادئها التوجيهية لمكافحة التطرف العنيف ومظاهره.

34. أظهر البحث في الأبعاد القانونية للمشكلة وجود مجموعة متكررة من المواضيع المرتبطة بركائز استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب العالمي على اعتبار أن الحلول الفعالة للتطرف العنيف تشمل مجالات سياسية تتجاوز تفويض آلكو. ويعترف الموضوع الأول بالحاجة إلى منع الصراعات التي ستولد وتشجع التطرف العنيف الواسع النطاق عن طريق تهيئة الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تدعم التطرف بين المتضررين من هذه الصراعات. بالإضافة إلى ذلك فإن معالجة التهديدات الأمنية العابرة

[8] كتيب يتوفر على < http://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/Handbook_on_VEPs.pdf >
[9] تتوفر وثيقة المبادئ الأساسية على < http://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/Summary-of-recommendations-on-VEPs.pdf >
[10] A/70/674

للحدود مثل تمويل الإرهاب وتهريب المخدرات والجريمة المنظمة تعتبر وسيلةً لمكافحة الإرهاب والتي تجد أيضاً مجالاً للتطبيق لغاية منع التطرف وانتشار التطرف العنيف.

35. إن التهميش الاجتماعي والاقتصادي هو أحد العوامل الرئيسية المساهمة في انتشار التطرف العنيف والتطرف. وبقدر ما هو ممكن قانونياً، يجب بذل الجهود من أجل التخفيف من حدة العوامل وتقويمها وذلك من خلال الاندماج الاجتماعي والحد من الفقر وتحقيق أهداف التنمية الدائمة.

36. يتصل تعزيز التسامح والحوار مع كل من حقوق الإنسان وجوانب الاندماج الاجتماعي في جهود مكافحة التطرف العنيف. من المهم أن يتم الترويج لجوانب معينة من المجتمعات الحديثة ولا سيما الاختلاف والتسامح من أجل الاختلاف. إن تعزيز التسامح والمساواة وكذلك منع كراهية الأجانب والتمييز بين الناس من مختلف الأديان والمجموعات العرقية يعتبر مهماً لمنع انتشار الإيديولوجيات المتطرفة العنيفة والتطرف عبر توليد الكراهية وعدم الثقة.

37. يعتبر ضمان احترام وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون وسيلةً وغايةً على حد سواء. إن تعزيز احترام حقوق الإنسان مهم لثلاثة أسباب رئيسية. *أولاً، تعتبر حماية الحقوق الإنسانية لضحايا التطرف العنيف هامةً لأن التطرف العنيف غالباً ما يكون بحد ذاته هجوماً* على حقوق الإنسان الأساسية للأشخاص. وقد تفيد الاجراءات القوية لتعزيز وحماية حقوق المجموعات المستضعفة في الاجراءات المتخذة لمواجهة التطرف العنيف. *ثانياً*، بما أن جذور التطرف العنيف كامنة في ظروف مثل الفقر والاستبعاد الاجتماعي فإن حماية وتعزيز حقوق الإنسان ومن ضمنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والدينية والحقوق الأخرى تعمل على مواجهة ظهور التطرف وانتشار التطرف العنيف كما يفعل تعزيز المساواة وعدم التمييز. *ثالثاً*، يجب أن يكون احترام حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من الإجراءات المتخذة لمواجهة التطرف العنيف. إن التطرف هو حلقة مفرغة قد تنتشر باستمرار من خلال انتهاك الحقوق من قبل السلطات. وبالرغم من كونه عملاً جيداً يحقق التوازن فإن احترام وتعزيز حقوق الإنسان يشكل جزءاً هاماً من الاجراءات الفعالة الكفوءة لمواجهة التطرف العنيف.

38. إن احترام وتعزيز سيادة القانون هام أيضاً لأنه وبالإضافة إلى كونه اعتداءً على حقوق الإنسان الأساسية فإن التطرف العنيف هو أيضاً هجوم على آلية الحكم في كل دولة على حدة وعلى النظام القانوني الدولي. إن تعزيز كل من فعالية النظام القانوني الدولي والمحلي بالإضافة إلى توضيحها كمنظومات عادلة وتعزيز الثقة والشفافية للنظام ضرورية لمجابهة نمو التطرف العنيف كرد فعل ملحوظ ضد الظلم الاجتماعي.

39. وفي نهاية المطاف، سيتطلب القضاء على التطرف العنيف، أو على الأقل التخفيف منه، نهجا شاملا إزاء المشكلة بدلا من مجرد تجريم التطرف العنيف. وتحقيق هذا الهدف النهائي سيتطلب التنسيق الداخلي بين الجهات الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص بالإضافة إلى التعاون الدولي والإقليمي بين الدول.

40. وقد ضمت الأمانة نص المبادئ والمبادئ التوجيهية (الملحق الثالث) الواردة في مشروع القرار بشأن المبادئ والمبادئ التوجيهية لآلكو لمكافحة التطرف العنيف ومظاهره التي شكلت أساس المناقشات في اجتماعي ما بين الدورتين للخبراء القانونيون الذي عقد في عام 2016 للنظر في الدول الأعضاء في آلكو والفريق العامل الذي سيعقد في الدورة السنوية السادسة والخمسين.

41. وقد أدرجت الأحكام المتعلقة بتعريف المصطلحات الرئيسية، مثل "التطرف العنيف" و "التطرف"، في الأصل في فقرات الديباجة من مشروع القرار الأصلي الذي أعدته الأمانة العامة كوسيلة لفهم وترسيم الجوانب القانونية لظاهرة العنف والتطرف، وتفسير المبادئ والمبادئ التوجيهية نفسها. ومع ذلك، في ضوء وجهة نظر العديد من الدول الأعضاء أن أي تعريفات لهذه المصطلحات هي صعيد فردي للدول، إن الأمانة تعتقد أن المبادئ والمبادئ التوجيهية الواردة في الفقرات من المنطوق هي قادرة على الوقوف بمفردها دون أن تتضمن هذه التعريفات. وترى الأمانة أن نص المبادئ والمبادئ التوجيهية الواردة في الملحق الأول المرفق بهذه الوثيقة قد تستفيد منه الدول الأعضاء في آلكو كأساس لمجموعة من التوصيات العامة غير الشاملة التي قد تكون بمثابة نقطة مرجعية لأعضاء منظمة آلكو في كفاحها ضد التطرف العنيف.

42. وبالإضافة إلى ذلك، ضمت الأمانة أيضا وفقاً لاشارة الدول الأعضاء في آلكو والفريق العامل نص مشروع القرار كما هو موجود بعد الاجتماعين ما بين الدورات (الملحق الرابع). ويتضمن هذا المشروع تعديلات تم إجراؤها بعد المناقشات والمفاوضات التي أجراها الخبراء القانونيون الذين فوضتهم الدول الأعضاء في آلكو. ويجب أن يوضع في الاعتبار أنه في حين أن العديد من الأحكام والتعديلات وجدت بعد الاتفاق بين الخبراء القانونيين فإن عدة أحكام لا تزال غير مكتملة بسبب تقليص المفاوضات في الاجتماع الثاني ما بين الدورات.

43. تتصور الأمانة احتمالين:

أ. اعتماد *المبادئ والمبادئ التوجيهية* على شكل قائمة غير حصرية للتوصيات العامة غير الملزمة وليس كأداة *في حد ذاتها*.

ب. اعتماد قرار جديد تماماً حول هذا الموضوع.

44. القرارات الواردة في الملحق الأول والملحق الثاني من هذا الموجز متطابقة في جميع النواحي باستثناء الفقرة 1 من المنطوق. يحتوي البروتوكول 1 من الملحق الأول على حكم يمكن استخدامه في حال قررت المنظمة اعتماد المبادئ والمبادئ التوجيهية الواردة في الملحق الثالث من هذا الموجز. القرار في الملحق الرابع يغفل هذه الفقرة. ولذلك تضع الأمانة هذه النقاط والوثائق المرفقة أمام المنظمة والفريق العامل للنظر فيها.

الملحق الأول

مشروع الأمانة العامة

AALCO/RES/DFT/56/S8

5 أيار / مايو 2017م

التطرف العنيف والإرهاب (الجوانب القانونية)

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية في دورتها السادسة والخمسين

وقد أخذت بعين الاعتبار وثيقة أمانة آلكو رقم AALCO/56/NAIROBI/2017/SD/S8

وقد نظرت أيضا في مداولات الفريق العامل المعني بالتطرف العنيف والإرهاب في هذه الدورة السنوية الحالية

وإذ تلاحظ مع التقدير الملاحظات الاستهلالية للأمانة العامة وبيانات الدول الأعضاء خلال المداولات بشأن "التطرف العنيف والإرهاب (الجوانب القانونية)"،

إذ تشير إلى قراراته RES/53/SP2 بتاريخ 18 أيلول/ سبتمبر 2014 ,RES/53/S7 بتاريخ 18 أيلول / سبتمبر 2014, RES/54/S9 بتاريخ 17 نيسان/ أبريل 2015 و RES/55/S9 بتاريخ 16 أيار/ مايو 2016.

وإذ تشير أيضا إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع في اجتماعين للخبراء القانونيين فيما بين الدورات بشأن "المبادئ والمبادئ التوجيهية لمكافحة التطرف العنيف ومظاهره" في 28 و 29 كانون الثاني / يناير 2016 و 16 أيار / مايو 2016 على التوالي.

مع الانتباه إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

تذكيرا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة "عالم ضد التطرف العنيف" (A/RES/68/127) الذي اعتمدته الجمعية العامة في 18 كانون الأول / ديسمبر 2013، وكذلك قرار مجلس الأمن رقم 2178 (2014)،وقرار مجلس الأمن الدولي 2199 (2015) وغيرها من قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء التهديدات التي تشكلها أعمال العنف التي ترتكبها الجماعات المتطرفة العنيفة والجماعات الإرهابية ولا سيما في المنطقة الآسيوية - الأفريقية والتي تهدد حياة وأمن الأبرياء وتعوق التنمية الاقتصادية والأنشطة العلمية للدول المعنية ويرغب في وضع حد لهذه التهديدات

مستاء من تصاعد أعمال التطرف العنيف والإرهاب في منطقة آسيا وأفريقيا، والتي تهدد حياة وأمن الناس الأبرياء وتعيق التنمية الاقتصادية والأنشطة العلمية في الدول المعنية،

وإذ تدين بشدة أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف،

وإذ تعترف بالطبيعة المعقدة والمتقلبة لظاهرة التطرف العنيف وضرورة التوصل إلى حل شامل وتعاوني ومنسق للمشاكل التي تسببها هذه الظاهرة،

وإذ تشير إلى الجهود الدولية الرامية للقضاء على التطرف العنيف والإرهاب، ويؤكد من جديد الحاجة إلى تعزيز هذه الجهود وفقا لميثاق الأمم المتحدة، مع مراعاة مبادئ القانون الدولي بما في ذلك عدم التدخل واحترام السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول،

وإذ تؤكد على التزام الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي المتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي بالإضافة إلى التزامهم وواجبهم تجاه الاتفاقيات الخاصة بالإرهاب وذلك لمنع وقمع والتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأفراد والجماعات المتطرفة ومعاقبتهم،

1. **تعتمد** مبادئ وتوجيهات منظمة آلكو لمكافحة التصرفات العنيفة ومظاهرها كمجموعة من التوصيات العامة غير الشاملة التي من شأنها أن تكون مفيدة للدول الأعضاء في مكافحة تهديد التطرف العنيف؛

2. **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في التصديق / الانضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب ومحاولة لتطوير الأدوات القانونية لمكافحة التطرف العنيف والإرهاب؛

3. **تحث** على اتخاذ إجراءات على الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي لمكافحة الإفلات من العقاب على أعمال التطرف العنيف والإرهاب، وذلك بوسائل منها اعتماد وتنفيذ التشريعات الوطنية ذات الصلة والصكوك الثنائية والمتعددة الأطراف؛

4. **توجه** الأمانة العامة إلى مواصلة متابعة التطورات في مكافحة التطرف العنيف على الصعيدين العالمي والإقليمي ومنع جهود التطرف العنيف، فضلا عن المناقشات بشأن هذه المسألة على الصعيد الدولي 5 - يقرر إدراج الموضوع في جدول الأعمال المؤقت لدورات المنظمة الاستشارية السنوية التالية عند الاقتضاء؛

5. **تقرر** وضع هذا الموضوع على جدول الأعمال المؤقت للدورة السنوية اللاحقة لآلكو عند الاقتضاء؛

الملحق الثاني

مشروع الأمانة العامة
AALCO/RES/DFT/56/S8
5 مايو/ أيار 2017م

التطرف العنيف والإرهاب (الجوانب القانونية)

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية في دورتها السادسة والخمسين

وقد أخذت بعين الاعتبار وثيقة أمانة آلكو رقم AALCO/56/NAIROBI/2017/SD/S8

وقد نظرت أيضا في مداولات الفريق العامل المعني التطرف العنيف والإرهاب في هذه الدورة السنوية الحالية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الملاحظات الاستهلالية من الأمانة العامة والبيانات المقدمة من الدول الأعضاء خلال المداولات حول "التطرف العنيف والإرهاب (الجوانب القانونية)"،

إذ تشير إلى قراراته RES/53/SP2 بتاريخ 18 أيلول/ سبتمبر 2014 ,RES/53/S7 بتاريخ 18 أيلول / سبتمبر 2014, RES/54/S9 بتاريخ 17 نيسان/ أبريل 2015 و RES/55/S9 بتاريخ 16 أيار/ مايو 2016.

وإذ تشير أيضا إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع في اجتماعين للخبراء القانونيين فيما بين الدورات بشأن "المبادئ والمبادئ التوجيهية لمكافحة التطرف العنيف ومظاهره" في 28 و 29 كانون الثاني / يناير 2016 و 16 أيار / مايو 2016 على التوالي.

مع الانتباه إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

التذكير بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة "عالم ضد التطرف العنيف" (A/RES/68/127) الذي اعتمدته الجمعية العامة في 18 كانون الأول / ديسمبر 2013، وكذلك قرار مجلس الأمن رقم 2178 (2014)،وقرار مجلس الأمن الدولي 2199 (2015) وغيرها من قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة,

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء التهديدات التي تشكلها أعمال العنف التي ترتكبها الجماعات المتطرفة العنيفة والجماعات الإرهابية ولا سيما في المنطقة الآسيوية - الأفريقية والتي تهدد حياة وأمن الأبرياء وتعوق التنمية الاقتصادية والأنشطة العلمية للدول المعنية ويرغب في وضع حد لهذه التهديدات

مستاء من تصاعد أعمال التطرف العنيف والإرهاب في منطقة آسيا وأفريقيا، والتي تهدد حياة وأمن الناس الأبرياء وتعيق التنمية الاقتصادية والأنشطة العلمية في الدول المعنية،

وإذ تدين بشدة أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف،

وإذ تعترف بالطبيعة المعقدة والمتقلبة لظاهرة التطرف العنيف وضرورة التوصل إلى حل شامل وتعاوني ومنسق للمشاكل التي تسببها هذه الظاهرة،

وإذ تشير إلى الجهود الدولية الرامية للقضاء على التطرف العنيف والإرهاب، ويؤكد من جديد الحاجة إلى تعزيز هذه الجهود وفقا لميثاق الأمم المتحدة، مع مراعاة مبادئ القانون الدولي بما في ذلك عدم التدخل واحترام السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول،

وإذ تؤكد على التزام الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي المتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي بالإضافة إلى التزامهم وواجبهم تجاه الاتفاقيات الخاصة بالإرهاب وذلك لمنع وقمع والتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأفراد والجماعات المتطرفة ومعاقبتهم،

1. **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في التصديق / الانضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب ومحاولة لتطوير الأدوات القانونية لمكافحة التطرف العنيف والإرهاب؛

2. **تحث** على اتخاذ إجراءات على الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي لمكافحة الإفلات من العقاب على أعمال التطرف العنيف والإرهاب، وذلك بوسائل منها اعتماد وتنفيذ التشريعات الوطنية ذات الصلة والصكوك الثنائية والمتعددة الأطراف

3. **توجه** الأمانة العامة أن تواصل متابعة التطورات في مكافحة التطرف العنيف العالمي والإقليمي والوقاية من جهود التطرف العنيف، وكذلك المناقشات بشأن هذه المسألة على المستوى الدولي؛

4. **تقرر** إدراج الموضوع في جدول الأعمال المؤقت للدورات السنوية اللاحقة لمنظمة آلكو عند الاقتضاء.

الملحق الثالث

المبادئ والتوجيهات لمنظمة آلكو لمكافحة التطرف العنيف

أولاً. **المبادئ**

1. *الالتزام* بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الأخرى.

2. *احترام* السيادة والمساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لجميع الدول ولا سيما في سياق مكافحة التطرف العنيف.

3. *الامتناع* في علاقاتهم الدولية عن التهديد أو استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول الأخرى.

4. *الامتناع* عن التدخل في أية شؤون تخص السلطة الداخلية أو النظام السياسي أو الاجتماعي أو الثقافي لأي دولة

5. *الامتناع* عن تنظيم أو تحريض أو مساعدة أو تمويل أعمال التطرف العنيف أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى أوالتسترعن أية أعمال ضمن أراضيها موجهة لارتكاب مثل هذه الأفعال.

6 . السعي إلى تسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة

7. السعي إلى مساءلة الجهات الفاعلة من غير الدول عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

8. التنديد بالاستيلاء غير القانوني وغير المشروع على الأراضي عن طريق الوسائل العنيفة والجهود التي تبذلها الجماعات المتطرفة والرامية إلى تفكيك الدول.

9. التعاون في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترامها، والقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعرقي والثقافي والديني.

10. الاعتراف بأن ممارسة التطرف العنيف لا يمكن تبريرها بتعاليم أي دين أو عقيدة أو أيديولوجية أخرى.

11. الاعتراف أيضا بأن التطرف العنيف لا يمكن أن يرتبط بأي عرق أو دين أو طائفة أو جنسية أو ثقافة أو عرق أو أي انتماء آخر من هذا القبيل، وأن التهديد بالتطرف العنيف لا يمكن أن يستخدم كمبرر للاستهداف التعسفي أو التمييز ضد أعضاء أي انتماء من هذا القبيل.

ثانياً. التوجيهات

1. التعاون على تحديد الأسباب الجذرية للتطرف العنيف ودوافع التطرف مع مراعاة جميع العناصر المؤدية إلى ظهورها وانتشارها واتخاذ تدابير لمعالجتها.

2. التقيد بالتزاماتها الدولية والمحلية في مجال حقوق الإنسان في اتخاذ تدابير لحماية حقوق الإنسان الأساسية لجميع الأشخاص، ولا سيما حقهم في الحياة والحرية والمساواة والدين وحرية التعبير والحرية الأساسية من الانتهاكات التعسفية وغير القانونية.

3. *تعزيز* قيم المساواة والتنوع والتسامح للأشخاص المنتمين إلى جميع الأعراق والأديان والجنسيات والثقافات على المستويات المحلية والإقليمية والدولية.

4. *تعديل أو تبني التشريعات اللازمة للتعامل مع الممارسات التي تحرض على* العنف وكراهية الأجانب والعنصرية والكراهية الدينية.

5. تنسيق الجهود من خلال بناء شبكات الاستخبارات والمعلومات وتبادل المعلومات الثنائية والمتعددة الأطراف لتحديد الجماعات المتطرفة العنيفة ومراقبة أنشطتهم وتوفير خيارات لمواجهة التهديد الذي يشكلونه.

6. *الامتناع* عن ارتكاب أو التستر على أية أعمال تهدف إلى تنظيم أو دعم أو تمويل الجماعات المتطرفة العنيفة، أو من التحريض على التطرف العنيف والإرهاب.

7. *منع* الجماعات والأفراد المنخرطين في أعمال التطرف العنيف من إيجاد ملاذات آمنة داخل أراضيها.

8. *تجريم* وجود الجماعات المتطرفة العنيفة والعضوية في هذه الجماعات.

9. *قمع* تمويل الجماعات المتطرفة العنيفة من خلال وسائل غير قانونية مثل تبييض الأموال وتجارة الآثار فضلاً عن تسيير التجارة والتبادل التجاري مع هذه الجماعات وذلك من خلال سن وتطبيق الاجراءات القانونية اللازمة.

10. *تأسيس الأطر القانونية والتنفيذية اللازمة لتجنب أنشطة الأفراد والجماعات المتطرفة العنيفة والقضاء على نفوذ هذه الأفراد أو الجماعات.*

11. الاعتراف بأثر استخدام الإنترنت كأداة للتطرف ونشر الأيديولوجيات المتطرفة العنيفة والتجنيد في قضايا متطرفة عنيفة والتحريض على العنف من أجل اعتماد تشريعات إدارة الإنترنت مع الحفاظ على الإنترنت أيضاً كمنصة متكاملة للتبادل السلمي للمعرفة والأفكار والآراء.

12. اتخاذ التدابير المناسبة لملاحقة الجرائم التي تشكل مظاهر التطرف العنيف فضلا عن تطبيق الملاحقة القضائية من خلال تسليم المجرمين بموجب المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف والتعاون القضائي والمساعدة القانونية المتبادلة.

13. التسليم بالحاجة إلى إزالة التطرف العنيف من قبل المتطرفين الذين يمارسون العنف من أجل التصدي لخطر التطرف واتخاذ التدابير اللازمة، وفقا للقوانين والأنظمة الوطنية، للقضاء على التطرف من خلال *جملة أمور منها* إعادة تأهيل السجناء واندماجهم.

14. *التعاون* من أجل الإسراع في التفاوض وإبرام مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي مع مراعاة الحاجة الملحة إلى تعزيز الإطار القانوني الدولي الذي يرمي إلى مكافحة الأعمال الإرهابية بوصفها مظاهر للتطرف العنيف.

15. *اتخاذ* الاجراءات للازمة لتنفيذ الالتزامات الدولية لمكافحة الإرهاب عند الاقتضاء في النظم القانونية المحلية والإقليمية.

16. التعاون والمشاركة في إنشاء صكوك إقليمية أو أقاليمية، إذا لزم الأمر، لمكافحة التطرف العنيف ومظاهره.

الملحق الرابع

مشروع [قرار] **بشأن** [المبادئ والتوجيهات] / [المبادئ التوجيهية] لمنظمة آلكو **لمكافحة التطرف العنيف ومظاهره**

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية في دورتها **السنوية** *[الخامسة والخمسين]*

إشارة إلى قرارها حول "التطرف العنيف والإرهاب (الجوانب القانونية)" (AALCO/RES/54/S9) اعتمدت في الدورة السنوية الرابعة والخمسون، عام 2015،

مع الانتباه إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

التذكير بقرار *الجمعية العامة للأمم المتحدة "عالم ضد التطرف العنيف" (A/RES/68/127) الذي اعتمدته الجمعية العامة في 18 كانون الأول / ديسمبر* 2013 وكذلك قرار مجلس الأمن رقم 2178 (2014) وقرار مجلس الأمن الدولي 2199 (2015) وغيرها من قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة،

إشارة إلى الأدوات التي تم تبنيها من قبل الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب على المستوى الدولي وكذلك على المستوى الإقليمي من قبل منظمات مثل الاتحاد الأفريقي ورابطة دول جنوب شرق آسيا ومنظمة التعاون الإسلامي ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي [**مجلس أوروبا**]،

[تعريف "التطرف العنيف"، ما لم ينص على خلاف ذلك في تشريعاتهم الوطنية، وفقط من أجل هذه الوثيقة، على أن التحريض على أعمال العنف أو دعمها خلال استخدام ونشرالتعاليم الدينية والإيمان أو أي معتقدات أخرى تشجع على التعصب أو الكراهية هي من أجل تحقيق أهداف إيديولوجية أو سياسية أو غيرها،]

[الإقرار بأن مظاهر أعمال العنف التي يحرض عليها التطرف العنيف قد تشمل، في جملة أمور، الجرائم الشنيعة وغيرها من الجرائم الخطيرة مثل أعمال الإرهاب أو جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،]

[تعريف "الجماعات المتطرفة العنيفة" بأنها مجموعات من الأشخاص المشاركين في ممارسة التطرف العنيف المنتظمة أو الواسعة الانتشار،]

الإشارة إلى الآثار السلبية للتطرف العنيف على السلام والأمن الدوليين وعلى الاستقرار الاقتصادي على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية ولا سيما في المناطق الآسيوية والأفريقية،

القلق حيال تزايد وحشية الأعمال التي يرتكبها الأفراد والجماعات المتطرفة ضد البشر، ولا سيما النساء والأطفال في مناطق مختلفة من العالم، فضلاً عن تصاعد الهجمات على مواطني الدول الأعضاء،

الإشارة إلى أن التطرف العنيف يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان ويشكل أيضاً اعتداءً على سيادة حكم القانون،

التأكيد على التزام الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي المتعلق بالقانون الدولي *لحقوق* الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي بالإضافة إلى التزامهم وواجبهم تجاه الاتفاقيات الخاصة بالإرهاب وذلك لمنع وقمع والتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأفراد والجماعات المتطرفة ومعاقبتهم،

التأكيد *أنه لا يوجد أي مبرر للتطرف العنيف [* **مهما كانت الأسباب أو الدوافع]**،

الاعتراف بخطر التطرف في كل أشكاله العنيفة، ودور الأفراد والجماعات المتطرفة في عملية التطرف،

الاعتراف بالطبيعة المعقدة والمتقلبة لظاهرة التطرف *العنيف*، وضرورة التوصل إلى حل شامل وتعاوني ومنسق للمشاكل التي تسببها هذه الظاهرة،

تتبنى **[المبادئ والتوجيهات]** التالية بغرض مكافحة التطرف العنيف:

أولاً. المبادئ

ينبغي تشجيع الدول الأعضاء في آلكو على

1. *الالتزام بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وغيرها* من المبادئ ذات الصلة من القانون الدولي.

2. *احترام السيادة والمساواة في السيادة والاستقلال السياسي ووحدة* الأراضي لجميع الدول.

3. *الامتناع*، في علاقاتهم الدولية، عن التهديد أو استخدام القوة ضد وحدة أراضي أي دولة واستقلالها السياسي.

4. *الامتناع* عن التدخل في أية شؤون تخص السلطة الداخلية لأية دولة.

5. *الامتناع* عن تنظيم أو تحريض أو مساعدة أو تمويل أو أي شكل آخر لدعم أعمال التطرف العنيف أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى أو [**التستر**] عن أية أعمال داخل أراضيها موجهة لارتكاب مثل هذه الأفعال.

6. *السعي* لحل نزاعاتها الدولية عبر وسائل سلمية ووفق ميثاق الأمم المتحدة.

7. *السعي* لتحميل [**المسؤولين من خارج الدولة**] / [**الأفراد والجماعات المتطرفة**] مسؤولية الجرائم التي ارتكبوها [**بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية**].

8. *شجب* الاكتساب غير المشروع وغير القانوني للأراضي من قبل الجماعات المتطرفة، فضلاً عن أي جهود لتفتيت الدول من قبل هذه الجماعات.

9. [**تعزيز / مراقبة**] الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترامها والقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعرقي والثقافي والديني.

10. *الاعتراف* بأن ممارسة التطرف العنيف تتناقض مع أي دين أو عقيدة ولا يمكن تبريرها من قبل أي أيديولوجية.

11. الاعتراف أيضا بأن التطرف العنيف لا ينبغي أن يكون مرتبطا بأي عرق أو دين أو جنسية أو ثقافة أو أي انتماء من هذا القبيل وإدانة الاستهداف العشوائي وغير القانوني والتمييز ضد الأفراد الذين ينتمون لأي من هذه.

ثانياً. التوجيهات

تسعى الدول الأعضاء في منظمة آلكو إلى:

***1. تحديد* [الأسباب الجذرية] / [القادة والعناصر] للتطرف العنيف والتطرف [بما في ذلك الصراعات التي لم تحل بعد] [على المستويين المحلي والدولي مع الأخذ بعين الاعتبار جميع العناصر التي أدت إلى نشوئها وانتشارها].**

2. *التقيد* بالتزاماتها الدولية والمحلية تجاه حقوق الإنسان بما يتناسب مع حماية حقوق الإنسان الأساسية والحريات لجميع الأشخاص.

3. *تعزيز* قيم المساواة والتنوع والتسامح لجميع الأشخاص دون أي تمييز على أساس السلالة أو الدين أو العرق أو الجنسية والثقافة على المستويات المحلية والإقليمية والدولية.

4. *تعديل أو تبني* التشريعات اللازمة للتعامل مع الممارسات التي تحرض على العنف وكراهية الأجانب والعنصرية والكراهية الدينية.

5. *التشجيع*، ووفقاً للقوانين والأنظمة والسياسات الخاصة بها، على الاستخبارات والمعلومات وتبادل المعارف وسياسة الحوار في مكافحة الارهاب والتعاون لتطبيق القانون وذلك لتحديد الأفراد والمجموعات المتطرفة العنيفة ومراقبة أنشطتها واقتراح الخيارات لمواجهة التهديد الذي تشكله.

6. *الابتعاد* عن ارتكاب أو التستر عن أية أعمال تهدف إلى تنظيم أو دعم أو تمويل للجماعات المتطرفة العنيفة أو التحريض على التطرف العنيف **[ومظاهره] / [أو الأعمال إرهابية].**

7. *اتخاذ اجراءات فعالة* لمنع الأفراد والجماعات المتطرفة من إيجاد ملاذات آمنة داخل أراضيها.

8. **[النظر في تجريم الوجود والعضوية في الجماعات المتطرفة العنيفة بموجب القوانين والأنظمة الوطنية.]**

9. *قمع* تمويل الجماعات المتطرفة العنيفة من خلال وسائل غير قانونية مثل تبييض الأموال وتجارة الآثار فضلاً عن تسيير التجارة والتبادل التجاري مع هذه الجماعات وذلك من خلال سن وتطبيق الاجراءات القانونية اللازمة.

10. *تأسيس* الأطر القانونية والتنفيذية اللازمة لتجنب أنشطة الأفراد والجماعات المتطرفة العنيفة والقضاء على نفوذ هذه الأفراد أو الجماعات.

11. **[*اتخاذ الاجراءات المناسبة لوقف استخدام الإنترنت ووسائل الإعلام الاجتماعية* كأداة للتطرف أو نشر المتطرفين العنيفين لأيديولوجياتهم المتطرفة العنيفة أو التجنيد لغايات متطرفة عنيفة أو التحريض على العنف في الوقت الذي تحمي فيه هذه الاجراءات أيضاً الحقوق الأساسية التي تتضمن حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات.]**

12. **[*اتخاذ* التدابير المناسبة لملاحقة أعمال التطرف العنيف، وكذلك التعاون في تسليم المجرمين منها للمحاكمة الجنائية بموجب المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف المعمول بها، وعلى المساعدة في التحقيقات والإجراءات الجنائية من خلال تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، حسب الاقتضاء، وفقا للالتزامات الدولية وكذلك القوانين واللوائح الوطنية للدول الأعضاء.]**

13. *التسليم بالحاجة إلى إزالة التطرف العنيف من المتطرفين الذين يمارسون العنف من أجل التصدي لخطر التطرف واتخاذ التدابير اللازمة، وفقا للقوانين والأنظمة الوطنية، للقضاء على التطرف من خلال جملة أمور منها إعادة تأهيل السجناء واندماجهم.*

14. *التعاون من* أجل الإسراع في المفاوضات وإنتاج مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي.

15. *اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها الدولية لمكافحة الإرهاب من خلال نظمها القانونية الداخلية.*

16. *التعاون* والمشاركة في إنشاء صكوك إقليمية أو أقاليمية، إذا لزم الأمر، لمكافحة التطرف العنيف **[ومظاهره].**

الملحق الرابع أ

الأحكام المقترحة من قبل الدول الأعضاء

17. **مكرر.** *تعزيز* التعاون الدولي في مكافحة استخدام الإنترنت لغرض التطرف العنيف. (الصين)

18. *الاعتراف* بأن ليس هناك نهج واحد يناسب الجميع في مواجهة التطرف العنيف. (تركيا)

19. *تشجيع* البحث العلمي من شأنه أن يساعد الحكومات على فهم أفضل لمحركات التطرف. (تركيا)

20. *وضع* استراتيجيات / برامج وطنية شاملة تقوم على نهج "الحكومة ككل" و "المجتمع بأسره"، مع مراعاة العوامل المحلية للتطرف.(تركيا)

21. *وضع* آليات تنسيق فعالة وإشراك جميع الجهات الفاعلة التي تلعب دورا في تنفيذ برامج مكافحة التطرف العنيف الوطنية بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر الأجهزة الأمنية والمؤسسات الإنمائية والعاملين الصحيين والسلطات الدينية والمؤسسات التعليمية. (تركيا)